

# مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٧



### الجهة السابعة : في الموافقة الالتزامية .

وقد تقدم أن المكلف لا يخلو من حالات ثلاثة: العلم والظن والشك، ولكن لا يلزم حصول العلم مع التصديق والانقياد وترتيب الأثر، وأن القطع منجز للتوكيل بلا شك، فتجب على المكلف الموافقة العملية مطابقاً للقطع.

هذا، ثم إنّه يقع البحث في وجوب الموافقة الالتزامية، بمعنى أنّه هل يجب زائداً على التوكيل العملي بالأعضاء والجوارح التوكيل القلبي علينا أم لا؟!

وبعبارة أخرى فالمراد من الموافقة الالتزامية للتوكيلات الشرعية هو أنّه كما يجب العقد القلبي بالنسبة إلى الأمور الاعتقادية كوحدةانية العبود

ونبوة نبينا ﷺ وولايته أمتنا عليهما وآياته المعاد و... هل يجب هذا العقد القلبي بالنسبة إلى التوكيلات الشرعية كلّها. ولازنّاع في أنّ الالتزام القلبي يوجب التقرب إلى الله وارقاء درجة العبودية، ولكن البحث هو في أنّه لو لم يلتزم أحد قلباً بأحد التوكيلات الشرعية يعاقب عليه أم لا؟! وأن وجوب الموافقة هل يستلزم حرمة الخالفة؟!

ثم إنّ المراد من الموافقة الالتزامية لو كان التصديق بما جاء به النبي ﷺ حتى الأحكام الفرعية - الذي يرجع إلى نبوة نبينا ﷺ وأن ما جاء به كله هو من عند الله - فهو لا وجه للالتزام بكل واحد واحد من الأحكام الفرعية بنحو التفصيل، بل يكفي الالتزام بما جاء به النبي ﷺ بنحو مطلق.

وأما لو قلنا بأن في كل واجب اطاعتنا أحدهما من حيث العمل

والآخر من حيث الالتزام كما أن في كل معصية عقاباً، فهو لا دليل عليه. كما أنه لو كان المراد اتيان العبادات بداعى الأمر الالهي فهو أجنبي عما نحن فيه، لأن البحث اغا يكون في الالتزام ولو مع عدم العمل. فما يستفاد من كلام الحق النائي<sup>١١</sup> هو أنه لا دليل على وجوب المواقفة الالتزامية بمعنى وجوب العقد القلبي بكل جزء جز من الأحكام الفرعية.

وقد ذكر صاحب الكفاية<sup>١٢</sup> أنه «هل تتجز التكليف بالقطع كما يقتضي موافقته عملاً يقتضي موافقته التزاماً والتسليم له اعتقاداً وانقياداً؟! كما هو اللازم في الأصول الدينية والامور الاعتقادية، بحيث كان له امتناع واطاعتان، احدهما بحسب القلب والجناح والآخر بحسب العمل بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم المواقفة التزاماً ولو مع المواقفة عملاً؛ أو لا يقتضي؟ فلا يستحق العقوبة عليه، بل اغا يستحقها على المخالفه العملية.

الحق هو الثاني، لشهادة الوجدان الحاكم في باب الاطاعة والعصيان بذلك، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد المتمثل لأمر سيده إلا المتابعة دون القوية، ولم يكن متسلماً ومتزماً به ومعتقداً به ومنقاداً له، وإن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده، لعدم اتصافه بما يليق أن يتتصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لأمره أو نهييه التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى»<sup>(١٣)</sup>.

---

١ - كفاية الأصول : ٢٦٨

وعليه فلابد من الالتزام بوجوب الموافقة الالتزامية لعدم الدليل عليه  
لا عقلاً ولا شرعاً، إذ غاية ما يستفاد من الأدلة الشرعية هو البعث نحو العمل،  
والعقل يحكم بوجوب امتثال الأمر الالهي وهو ظاهر في الامتثال العملي،  
وهذا هو مذهب الحق الحنوي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

نعم يجب الاقرار بما جاء من عند الله في مورد كان قوام الدين به  
كالامور الاعتقادية لا الاحكام العملية.

وأما الروايات الدالة على تصديق ما جاء به النبي ﷺ فهي -مضافاً  
إلى المذكورة في دلالتها - أعرض عنها المشهور، ولم يحكم أحد من العلماء  
بوجوب الالتزام بالفروع العملية كلها من الوجوب والحرمة والاستحباب  
والكرابة.

وترتبط هذه الجهة بالاصول لأجل أنه يبحث فيها لمعرفة وجود ما  
يكون مانعاً عن جريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي في صورة دوران  
الأمر بين المذورين كالوجوب والحرمة، بحيث أنه هل يمكن جريان الاصول  
في كلتا الجهتين، فلو التزمنا بوجوب الموافقة الالتزامية لابد من جريان  
الاصول في كليهما، إذ تحصل حينئذ المخالفة القطعية.

وقد ذكر الحق الاصفهاني عليه السلام: أنه لو التزمنا بوجوب الموافقة  
الالتزامية فلا بد من الالتزام بها في التعبديات والتوصليات، ولكن لا يمكن

البحث في التعبديات لوجود المانع عن جريان الاصول، إذ لا يلزم قصد القرابة مع عدم وجوب الموافقة الالزامية، ويتفاوت قصد القرابة عن الموافقة الالزامية، ولكنها يتلزمان في التعبديات، وعليه فيتتفاوت التعبديات والتوصليات من جهة المانعة عن جريان الاصول، فلو دار الأمر بين المذورين في واقعة وكان كلاهما توصلياً كوجوب التطهير وحرمته لأجل غصبية الماء، فيلزم المخالفة الالزامية، أما المخالفة العملية فلا، لأنَّ المكلف أما فاعل للتطهير وإما تارك له، بخلاف التعبديات، فلأنَّه يحصل المخالفة العملية أيضاً، إذ لو أتي بالعمل بدون قصد القرابة، فمع الوجوب لم يحصل امتثال الواجب ومع الحرمة فيحصل المخالفة مع الحكم الواقعي باتيان العمل<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّه لو حصلت من جريان الأصل المخالفة العملية فلا يجري الأصل في أطراف العلم الاجمالي في دوران الأمر بين المذورين، لأنَّ الشبهة أاما حكمية كالصلاحة الجمعة الدائر أمرها بين الوجوب والحرمة، وإما موضوعية وهذه أاما تكون في العمل الواحد واما في المتعدد، أما الأول فهو كالمين على عدم وطيء زوجته الذي يكون عملاً واحداً واجباً في كل أربعة أشهر مرّة، فهذا دائر بين الوجوب والحرمة، وأما الثاني نظير جريان قاعدة الفراغ في الصلاة أو استصحاب بقاء الحدث، فهما موضوعان، لو كان الشخص محدثاً سابقاً فتبطل الصلاة وإنَّا فيمكن استصحاب بقاء الطهارة.

وعليه، فهل يجري الأصل في هذه الموارد على القول بوجوب الموافقة  
الالتزامية؟!

فذهب الشيخ رحمه الله إلى عدم جريان الأصول، لأنّه مع عدم المقتضى  
لجريان الأصل في صورة وجود العلم الاجمالي لم تصل النوبة إلى البحث عن  
الموانع<sup>(١)</sup>.

ولذا لو دار الأمر بين الوجوب والحرمة لم يكن في البين مقتضياً للأصالة  
الاباحة حتى قيل أن وجوب الالتزام هل يمنع عن جريان اصالة الاباحة أم  
لا؟!

وحيثُنَّا فلو توضّأ شخص باء مردّ بين الطهارة والنجلة فهل يجري  
الأصل في الطرفين مع العلم بأحد الحكمين، أو صلى وشك بعد الفراغ عن  
الصلاحة في الطهارة فهل يجري استصحاب الحدث أو قاعدة الفراغ مع العلم  
بمخالفة أحدهما للواقع؟!

أما وجه عدم جريان الأصل هو أن وجوب الموافقة الالتزامية مانع  
عن جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، بيان ذلك: أنه إذا وجب علينا  
الالتزام قلباً بحكم الواقع المردّ بين اثنين فهذا لا يلائم جريان الأصل  
الموجب للحكم المنافي، وإلا فيلزم الالتزام بالمتنافي.

وذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى عدم مانعية الموافقة الالتزامية عن

جريان الاصل في أطراف العلم الاجمالي، مع أن العقل مستقل بعدم جواز الوقوع في الملاكة<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الله هاهنا: «ومن هنا قد انفتح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول الحكيمية أو الموضوعية في أطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه كما لا يدفع بها محدود عدم الالتزام به بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذٍ أيضاً إلا على وجه دائر لأن جريانها موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام اللازم من جريانها، وهو موقوف على جريانها حسب الفرض. اللهم إلا أن يقال: أن استقلال العقل بالمحذور فيه إنما يكون فيها إذا لم يكن هناك ترجيح في الإقدام والاقتحام في الأطراف، ومعه لامحدود فيه؛ بل ولا في الالتزام بحكم آخر»<sup>(٢)</sup>.

فالعقل مستقل بالمانع في صورة عدم وجود مخصوص في الاقدام في الأطراف، وأما مع وجود المحوّز من ناحية العقل فلا، بأن كان دليلاً وجوباً الموافقة الالتزامية منصرفاً عن صورة وجود الأصل المخصوص في المقام من ناحية الشارع، نظير جريان البراءة في صورة الشك في التكليف.

وقد أشكل على هذا الكلام: بأن الدليل على وجوب الموافقة الالتزامية (علقلياً كان أو نقلياً) قائمٌ على وجوب الموافقة مع الحكم الواقعى الالهي، والابل الوارد هنا حكم ظاهريٌ، ولا يعارض الحكم الظاهري الحكم

١ - كفاية الاصول: ٢٦٨.

٢ - همان.

الواقعي، بمعنى أنه لا يقدر على ايجاد الترخيص بالنسبة إلى الحكم الواقعي.  
وأما جواب هذا الإشكال فواضح، لأنّه مع الجهل بالحكم الواقعي قد جعل الشارع للمكلفين طرقاً، وهي الأحكام الظاهرية، التي تستفاد من الأصول العملية.

وقد التزم الشيخ رحمه الله إلى وجوب الموافقة الالتزامية في الأحكام، بمعنى أنه لابد من وجود حكم في البين حتى يجب الموافقة الالتزامية معه، وجريان الأصل العملي يرفع الحكم ولا يبقى موضوع لوجوب الموافقة الالتزامية<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله إلى بطلان هذا الكلام، لأنّه يستلزم الدور، وذلك لأنّ اجراء الأصل في كل من الطرفين اتفا يكون مع عدم المانع، وعدم المانع هنا وهو وجوب الالتزام يتوقف على اجراء الأصل.

وبالجملة: جريان الأصل يتوقف على عدم ثبوت وجوب الالتزام لأنّه مناف له، وعدم ثبوته يتوقف على جريان الأصل، فيلزم الدور.

وقد أفاد الحق الإصفهاني رحمه الله في مقام الجواب عن اشكال الدور:  
«بأنّ مفad الأصل بنفسه رفع الحكم من الوجوب أو الحرمة لأنّه يتوقف على رفعه، وليس لازم رفع الحكم الإذن في المخالفة الالتزامية المحرم، فاتّها لاتحرم بل لا يتحقق إلا مع ثبوت الحكم ولا مانعية لحرمة المخالفة الالتزامية أو قبح الإذن فيها إلا على تقدير ثبوت موضوعها، وما لاما نعية له إلا على

١ - وقد نسب هذا المطلب إلى الشيخ رحمه الله في نهاية الدرائية : ٢ / ٨٧ .

تقدير ثبوت موضوعه كيف يمنع عن رفع موضوعه؟!».

ثم إن ذكر اشكالاً؛ بيان ذلك: أن هذا يكون بالإضافة إلى الحكم الفعلي فإنه مرفوع بالاصل، وأما الحكم الواقعي فلو وجب الالتزام بالحكم الواقعي المعلوم بالاجمال مع ثبوته حتى مع جريان الأصل يلزم من جريانه الإذن في المخالفة الالتزامية.

وأجاب عنه: بأنّا لانسلّم حرمة المخالفة الالتزامية للواقعي المحكم بعدهه تنزيلاً، ومفاد الأصل رفعه تنزيلاً، فلا يمنع إلا حرمة المخالفة الالتزامية لما له ثبوت ولم يكن منفيا ولو تنزيلاً، هذا أولاً.

وثانياً: حيث إنّ مفاد الأصل رفع الوجود الفعلي أو الحرمة الفعلية فلazمه عدم الالتزام بالوجوب الفعلي أو الحرمة الفعلية لا عدم الالتزام بالوجوب الواقعي أو الحرمة الواقعية حتى يكون بلحاظ هذا اللازم قبيحاً، لكنه يناسب ما سلكناه في عدم المانعية لاما سلكه في عدمها بلحاظ عدم الموضوع، لوجوب الموافقة الالتزامية، وبناء على هذا الوجوب لاحاجة إلى قصر وجوب الموافقة الالتزامية على الحكم الفعلي الذي لم يرفع تنزيلاً، بل يجتمع مع وجوب الالتزام بكلّ ما ثبت من الشارع على حسب مرتبته من الثبوت فتندبر<sup>(١)</sup>.

ويرد على كلام الحق الاصفهاني: بأن الأصل الرافع للحكم

تنزيليٌّ، وهو يرفع كل آثار الحكم الموجود هنا التي منها هو وجوب الموافقة الالتزامية، ولكنَّه يعلم أنَّ هذا الأمر اما واجب واما حرام ويجب الالتزام به قلباً، والأصل الرافع له معدوم، إذ ينبع وجوب الموافقة الالتزامية عن جريان الأصل. وعليه فاشكال صاحب الكفاية رحمه الله من لزوم الدور يكون في محله ولا يقدر جواب الحق الصفهاني رحمه الله عن حلّه.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله: بأنَّه لاتقانع بين الأصول وموضوع وجوب الموافقة الالتزامية، لأنَّ الأصل يجري في خصوص الوجوب والحرمة، ويرفعهما، ولكن لا يجب الالتزام بخصوصهما، بل الواجب هو الالتزام بالجامع الموجود في البين الذي لا يرفع بالأصل <sup>(١)</sup>.

---

١ - فرائد الأصول : ٣٩٥ / ١